محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد نايف الإبراهيم

وعضويـة القضـاة السـادة

جميل المحـادين، ناجي الزعبـي، أحمد طاهر ولد علـي، عادل الشـواورة

المميـز :- راشـد بسام راشد الشديفات/ وكيله المحامي معاوية محمد الحوراني.

المميز ضدها: - الجامعة الهاشمية / وكيلها المحامي أمين الخوالدة.

بتاريـخ ٢٠١٣/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة بداية حقوق الزرقاء بصفتها الاسـتئنافية رقـم (٢٠١٢/١٠٠٩) فـصل ٢٠١٢/٧/٢٩ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق الزرقاء في القضية رقـم (٢٠١١/٤٠٨٠) فصل ٢٠١٢/٣/٢٨ القاضي بإلزام المدعى عليها بـرد مبلـغ تـسعمئة وثلاثة وسبعين ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف والفائـدة القانونيـة مـن تـاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٠/١٠/١٢ وحتى السداد التام ومبلغ (٤٨) ديناراً أتعاب محاماة.

<u>وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-</u>

١- إن قرار المحكمة مشوب بعيب فساد الاستدلال وبالتالي بالنتيجة التي توصلت إليها.

٢- إن قرار المحكمة مخالف للقانون، حيث إن المميز ضدها وسنداً لأحكام المـادة (٣/أ) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات اسـتقلال مـالي وإداري وهي مؤسسة رسمية.

٣- إن قرار المحكمة مخالف للقانون، حيث إن المميز ضدها قد استوفت الرسوم الجامعية من المستدعي بشكل مخالف للقانون وإن هذه الأموال لا تدخل ضمن أموال الخزينة.

٤- أخطأت المحكمة بقرارها متجاهلة نص المادة (٢٢/ط) مكرر مـــن قـــانون التقاعـــد العسكري وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بهذا الخصوص.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــــــرار

بعـــــد التدقيـــق والمـــداولة نجـــــد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز أقام لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء الدعوى رقم (٢٠١١/٤٠٨٠) على المميز ضدها لمطالبتهـــا باسترداد رسوم جامعية مقدارها (٩٧٣) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامـــاة والفائدة القانونية سنداً للوقائع الواردة بلائحة دعواه .

وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ قررت محكمة الصلح إلزام المـــدعى عليهـــا بـــرد المبلـــغ المدعى به للمدعي البالغ (٩١٣) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونيـــة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام و(٤٨) ديناراً أتعاب محاماة.

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة الصلح وطعنت فيـــه لـــدى محكمـــة بدايـــة الزرقاء بـــصفتها الاســـتئنافية التـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/١٠٠٩) القاضي بفسخ القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للتثبـــت من صحة الخصومة وأن تستعمل صلاحياتها حسب أحكام المادة (٣/١١٤/ب) من قـــانون أصول المحاكمات المدنية وأحكام القوات المسلحة الأردنية كمدعى عليه ثـــانٍ فـــي هـــذه الدعوى.

لم يرتضِ المدعي بقرار محكمة البداية بصفتها الاســـتئنافية وطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه بعد أن احتصل على إذن بالتمييز من رئـــيس محكمـــة التمييز.

<u>ورداً على أسباب التمييز :-</u>

وعن أسباب التمييز الثاني والثالث والرابع المنصبة على تخطئة محكمة البداية بـــصفتها الاستئنافية لمخالفتها لقانون الجامعات الأردنية كونها ذات استقلال مالي وإداري .

نجد بأن المادة الثالثة من قانون الجامعات الأردنية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ تنص على ما يلي (تتمتع الجامعات الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود ....).

وحيث إن موضوع هذه الدعوى هو استرداد رسوم جامعية استوفتها الجامعة الهاشمية من المدعي الذي يدعي بأن استيفاء هذه الرسوم بدون حق فإنها أي الجامعة الهاشمية هي الخصم الحقيقي بهذه الدعوى وأن ما توصلت إليه محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بوجوب إدخال القوات المسلحة الأردنية كمدعى عليه ثانٍ حسب أحكام المادة (١١٤/٣/ب) من قانون أصول المحاكمات المدنية يخالف الأصول والقانون ولا تنطبق أحكام هذه المادة على موضوع الدعوى.

وحيث توصلت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية لخلاف ما توصلنا إليه فيكون قرارها مستوجباً للنقض لورود هذه الأسباب عليه.

لهذا ودون الحاجة للرد على السبب الأول من أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/١م.

عضو	**عضو**	**القاضي المترئس**
عضو	**عضو**	

رئيس الديوان

دقق/ أ . ك